توحيد(٣)

الدرس الثالث

باب قول الله تعالى: ﴿فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٠٨)

الند هو النظير، "ولا يلزم أن يكون مماثلاً من جميع الوجوه، فإذا كان مماثلاً ولو بوجه من الوجوه، في صفة من الصفات، أو مماثلاً في فعل من الأفعال صح أن يقال: إنه ند" شرح فتح المجيد للغنيمان ١٠٦/٢.

فمن صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله فقد جعله نظيراً لله، ولذا فالواجب على المسلم أن يجرد قلبه من عوالق الشرك وأن يحقق الوحيد الخالص لله تعالى في جميع أنواع العبادات.

قال المؤلف رحمه الله:

وَقَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ "الْأَنْدَادُ هُوَ الشِّرْكُ، أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ وَاللَّهِ، وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانُ، وَحَيَاتِي، وَتَقُولَ لَوْلَا كُلَيْبَةُ هَذَا: لَأَتَانَا اللُّصُوصُ، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ، لَأَتَى اللُّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا، هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ" رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

الشرح: فيه مسائل

المسألة الأولى: الأثر ضعيف، لكن المعنى صحيح.

المسألة الثانية: التمثيل الذي ذكره ابن عباس من باب المبالغة في وصف الشرك، بياناً منه لخطورة الشرك.

فأثر النملة على صخرة سوداء في الليلة المظلمة لا يمكن أن يرى، فالشرك أخفى منه.

المسألة الثالثة: قوله: "وَاللَّهِ، وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانُ"، فيه تسوية بالواو بين الخالق والمخلوق، وهذا من ألفاظ الشرك.

قال المؤلف رحمه الله:
وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
الشرح: فيه مسائل:
المسألة الأولى: الحديث ثابت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».
المسألة الثانية: الكفر والشرك في الحديث يختلف بحسب نية الحالف فهو "شرك أكبر؛ إن اعتقد أن المحلوف به مساو لله تعالى في التعظيم والعظمة، وإلا فهو شرك أصغر" القول المفيد لابن عثيمين ٢/٢١٤.

قال المؤلف رحمه الله:
وَقَالَ اِبْنُ مَسْعُودٍ "لِأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا".
الشرح: فيه مسألتان:
المسألة الأولى: الأثر رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما وهو صحيح.
المسألة الثانية: في الأثر بيان لخطورة الشرك وعظمه، حيث جعل ابن مسعود رضي الله عنه الشرك أخطر من الحلف بالله كاذباً، ففي حلف الكذب أمران: اليمين والكذب، وفي الحلف بغير الله صادقاً، الشرك، وغَلَّبَ الشرك عليهما بياناً لخطورته.

قال المؤلف رحمه الله:
وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.
وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: "أَنَّهُ يَكْرَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ

بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ" قَالَ "وَيَقُولُ لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ، وَلَا تَقُولُوا لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ".

الشرح: العطف بالواو فيه مساواة بين الخالق والمخلوق، وهذا لاشك أنه محرم، وقد سبق بيان الفرق بين الشرك الأكبر والأصغر بحسب اعتقاد المتلفظ.

باب ما جاء فيمن لم يقنع بالحلف بالله

قال المؤلف رحمه الله:

عَنْ اِبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ، فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ» رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

الشرح: فيه مسائل

المسألة الأولى: الحديث رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

المسألة الثانية: الحلف بالآباء محرم، وكل حلف بغير الله فهو شرك، وخص الآباء بالذكر في الحديث لكثرته.

وقد ثبت في صحيح مسلم عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»، وهذا حلف بالأب، فكيف يجاب عنه؟

أجاب أهل العلم بإجابات متعددة، منها:

أولاً: أن هذا الحلف قبل النهي.

ثانياً: أنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف.

ثالثاً: أن فيه إضمار اسم الرب والمعنى ورب أبيه.

رابعاً: أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

خامساً: أن أبيه مصحفة عن الله.

قال العلامة ابن باز رحمه الله: "هذه رواية شاذة مخالفة للأحاديث

الصحيحة لا يجوز أن يتعلق بها، وهذا حكم الشاذ عند أهل العلم، وهو ما خالف فيه الفرد جماعة الثقات، ويحتمل أن هذا اللفظ تصحيف كما قال ابن عبد البر رحمه الله، وأن الأصل ((أفلح والله))، فصحفه بعض الكتاب أو الرواة، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل النهي عن الحلف بغير الله، وبكل حال فهي رواية فردة شاذة لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتشبث بها ويخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الحلف بغير الله، وأنه من المحرمات الشركية".

المسألة الثالثة: وجوب الصدق في الحلف، وأن من حلف كاذباً فقد جمع بين أمرين عظيمين، اليمين والكذب.

المسألة الرابعة: من حلف فيجب الرضا بحلفه، ومن لم يرض فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، لكن بشرط ألا يوجد ما يسوغ عدم القبول شرعاً، فـ"إذا كان الحالف غير ثقة، فلك أن ترفض الرضا به؛ لأنه غير ثقة، فلو أن أحدا حلف لك، وقال: والله، إن هذه الحقيبة من خشب، وهي من جلد؛ فيجوز أن لا ترضى به لأنك قاطع بكذبه، والشرع لا يأمر بشيء يخالف الحس والواقع، بل لا يأمر إلا بشيء يستحسنه العقل ويشهد له بالصحة والحسن". القول المفيد لابن عثيمين ٢/٢٢٦.

معهد العلوم الشرعية العالمي

باب قول: ما شاء الله وشئت

قد تكون هذه العبارة شركاً أكبر وقد تكون شركاً أصغر؛ "لأنه إن اعتقد أن المعطوف مساو لله؛ فهو شرك أكبر، وإن اعتقد أنه دونه لكن أشرك به في اللفظ؛ فهو أصغر" القول المفيد لابن عثيمين ٢٢٨/٢.

قال المؤلف رحمه الله:
عَنْ قُتَيْلَةَ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَأَنْ يَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ.
الشرح: فيه مسائل:
المسألة الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحق من اليهودي رغم أن اليهود في الغالب لا يقصدون النصح، بل يقصدون الذم.
المسألة الثانية: أن قول "مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ"، شرك ويختلف حكمها بحسب قصد المتلفظ بها.
المسألة الثالثة: تحريم الحلف بالكعبة، وأنه من الشرك.
المسألة الرابعة: أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصيغة الجائزة في الحلف بتصحيح العبارتين إلى اللفظ الشرعي الصحيح.

قال المؤلف رحمه الله:
وَلَهُ أَيْضًا عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا شَاءَ

اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ "أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟ بَلْ! مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ".

الشرح: الند هو المساوي، والعطف بين الخالق والمخلوق في المشيئة من الشرك، ولذا فقد أرشده النبي صلى الله عليه وسلم" إلى ما يقطع عنه الشرك، ولم يرشده إلى أن يقول ما شاء الله ثم شئت؛ حتى يقطع عنه كل ذريعة عن الشرك وإن بَعُدَت" القول المفيد لابن عثيمين رحمه الله ٢/٢٣٠. فقال له: بل ما شاء الله وحده.

قال المؤلف رحمه الله:

وَلِابْنِ مَاجَهْ عَنِ الطُّفَيْلِ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا: قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ: قُلْتُ إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ قَالُوا وَأَنْتُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنْ النَّصَارَى فَقُلْتُ إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ قَالُوا وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ "هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟" قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ طُفَيْلاً رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ وَأَنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا: فَلَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».

الشرح: فيه مسألتان:

المسألة الأولى: اليهود والنصارى مشركون، قال تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ }التوبة٣٠.

المسألة الثانية: قول " مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ" من الشرك وقد سبق بيانها.